


كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئیتحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق بني سعد.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق بني سعد التابعة الى رئاسة محكمة استئناف ديالى ومحكمة تحقيق أربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل.

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية بموجب قرارها بالعدد (١٦٣٦٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ تسلسل ٨٠٨٥) في ٢٠٢٣/٨/١٥، على المحكمة الاتحادية العليا، القضية التحقيقية الخاصة بالمشتكي (غزوان سامي عزيز) لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة تحقيق بني سعد التابعة الى رئاسة محكمة استئناف ديالى ومحكمة تحقيق أربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في إقليم كردستان وتتلخص وقائع القضية بالآتي: (بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤) حضر المشتكي (غزوان سامي عزيز سلمان الدليمي) الى مركز شرطة أبو سير لتدوين إفادته بصفة مشتكٍ وتم تصديقها من قاضي محكمة تحقيق بني سعد في نفس التاريخ، إذ تضمنت إنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ وأثناء ذهابه إلى مكتب الصيرفة الواقع في ناحية بني سعد لغرض صرف واستلام الراتب الشهري تبين أن بطاقة الماستر كارد تم سرقتها وتحويلها باسم شخص ثاني بدون علم المشتكي، كما ودونت المحكمة ملحقاً لأقواله بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ والتي جاء فيها بأنه سبق أن قدم شكواه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ حول تحويل وسحب الراتب الشهري لشهر تشرين الأول لعام ٢٠٢١ على بطاقة الماستر كارد وطلب الشكوى على كل من صاحب البطاقة المرقمة (٢٩٥٩٧٣٢٦٦٦ - إبراهيم رياض عبد) وعلى صاحب البطاقة المرقمة (٣٩٦٩٧١٤٢٩٦ - رسول عبد السادة) وصاحب البطاقة المرقمة (١٦٤٠٥٣٦٢٣٩ - تموز كامل سلمان) لثبوت قيامهم بسحب راتبه، كما طالب (بالتعويض)، وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ دونت إفادة الممثل القانوني عن الشركة العالمية للبطاقة الذكية (تميم خليل محمود) وصدقت أقواله من قاضي التحقيق في نفس التاريخ، التي بين فيها بأن المشتكي قام بمشاركة البيانات الخاصة به في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى أثر ذلك تم التحويل، ومن ثم تم إستلام المبلغ من أصحاب البطاقات المرقمة (٢٩٥٩٧٣٢٦٦٦ - العائدة الى الزبون إبراهيم رياض عبد) والمرقمة (٣٩٦٩٧١٤٢٩٦ - العائدة الى الزبون رسول عبد السادة نعمة) والمرقمة (١٦٤٠٥٣٦٢٣٩ -

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٨/اتحادية/٢٠٢٣

العائدة الى الزبون تموز كامل سلمان) وهي بطاقات شخصية تعود للمذكورين آنفاً وكان ذلك بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ وبمبلغ قدره (مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار) من منفذ (مليون) في محافظة أربيل، وعلى أساس ذلك تم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وإصدار أمر إستقدام بحقهم وفقاً لأحكام المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولكون المتهمين المذكورين مجهولين محل الإقامة، ولما كان صرف المبلغ تم عن طريق منفذ (مليون) الواقع في محافظة أربيل، لذا أحالت محكمة تحقيق بني سعد تلك الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل؛ وذلك لغرض إجراء التحقيق فيها وحسب الاختصاص المكاني عملاً بالمادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن المحكمة الأخيرة رفضت قرار الإحالة بإعتبار أن الأوراق التحقيقية تم التحقيق بها من قبل مركز شرطة أبو سير الواقع ضمن أعمال محكمة تحقيق بني سعد، وأعدت الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق بني سعد لإكمال التحقيق فيها، فقررت محكمة تحقيق بني سعد عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية، ولعدم إختصاصها، قررت الأخيرة إحالتها على هذه المحكمة حسب الاختصاص وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:


القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن محكمة تحقيق بني سعد أحالت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ القضية التحقيقية الخاصة بالمشتكى (غزوان سامي عزيز)، الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، على أساس إنها مختصة بالتحقيق فيها، فرفضت محكمة تحقيق أربيل الإحالة وأعدت الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بني سعد بموجب قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢١ لغرض إكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، فقررت محكمة تحقيق بني سعد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وعلى أساس ذلك تمت إحالة القضية التحقيقية الى هذه المحكمة من محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية بموجب قرارها بالعدد ١٦٣٦٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ تسلسل (٨٠٨٥) في ٢٠٢٣/٨/١٥، بغية تحديد المحكمة المختصة إستناداً لأحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحيث إن واقعة إستلام المبالغ المالية العائدة للمشتكى تمت من قبل المتهمين بواسطة منفذ (مليون) الواقع في محافظة أربيل بواسطة بطاقة الماستر كارد الخاصة بالمشتكى، وإن المشتكى من سكنة بني سعد ناحية أبي صيدا هي محافظة ديالى،

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٨ / اتحادية / ٢٠٢٣

ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أن: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، لذا فإن كل من محكمة تحقيق بني سعد ومحكمة تحقيق أربيل، تُعدان كلاهما مختصتين في التحقيق مكانياً، ذلك أن إختصاص التحقيق يحدد إستناداً لنص المادة آنفة الذكر، إلا أن محكمة تحقيق بني سعد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية، حتى وصل التحقيق فيها إلى مراحل متقدمة، وبذلك فأنها تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق بني سعد بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل يعد غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك قرارها المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وكذلك قرار محكمة تحقيق أربيل المتضمن رفض الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بني سعد غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، إذ كان على محكمة تحقيق بني سعد، عندما تراءى لها أنها غير مختصة أن تقرر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، وكذلك الأمر بالنسبة الى محكمة تحقيق أربيل إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، و(٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي إعلام رئاسة محكمة استئناف ديالى، لإشعار محكمة تحقيق بني سعد بذلك وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، بغية تطبيق أحكام مواد الدستور والقوانين المشار إليها آنفاً تطبيقاً صحيحاً ومراعاة أحكامها مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إعتبار محكمة تحقيق بني سعد التابعة الى رئاسة محكمة استئناف ديالى مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشنكي (غزوان سامي عزيز) والمتهمين الهاربين

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب. - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عراق  
دادگای بالای ئیئتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٨/اتحادية/٢٠٢٣

وفقاً لأحكام المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، واعتبار قرارها بعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، غير صحيح ومخالف للقانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف ديالى لإشعار محكمة تحقيق بني سعد بضرورة تطبيق أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، إذ كان على محكمة تحقيق بني سعد عندما يتراءى لها، إنها غير مختصة بإجراء التحقيق، أن تقرر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، وكذلك الأمر بالنسبة الى محكمة تحقيق أربيل وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/ربيع الأول/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٤/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا